حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية
Annals of Guelma University for Social and Human Sciences
ISSN:1112-7880 EISSN: 2602-5361
الناشر: مديرية النشر الجامعي - dpu@univ-guelma.dz

العفو الرئاسي: دراسة تطبيقية تحليلية لمراسيم العفو

Presidential pardon : An Applied Analytical Study of Pardon Decrees

امحمد بوصيدة [1*]

[1] جامعة 20 أوت – 1955 سكيكدة (الجزائر)، m.bouseida@univ-skikda.dz
https://orcid.org/my-orcid?orcid=0000-0003-2605-1482

تاريخ الإيداع: 2025/09/04 تاريخ القبول: 2025/12/11 تاريخ النشر: 2026/06/18

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة نظام العفو الرئاسي في الجزائر من منظور قانوني وتطبيقي، وذلك من خلال تحليل المراسيم الرئاسية المتعلقة بالعفو والمنشورة في الجريدة الرسمية. يرتكز التحليل على الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي واستعراض الأسس الدستورية والتشريعية التي تنظم صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال. كما يسلط الضوء على الأثر العملي لهذه المراسيم فيما يتعلق بالسياسة العقابية، ويبحث في مدى تحقيق التوازن بين العدالة والرحمة.

تفترض الدراسة أن العفو الرئاسي يمارس كأداة سياسية وقانونية تهدف إلى تحقيق الانسجام داخل المجتمع، ولكنه يحتاج إلى مزيد من التنظيم القانوني لتحقيق فعالية أكبر في السياسة الجنائية.

كلمات مفتاحية: *العفو الرئاسي، العفو عن العقوبة، مراسيم العفو، العفو الفردي، العفو الجماعي.*

Abstract:

This article aims to examine the presidential pardon system in Algeria from both legal and practical perspectives, through an analysis of presidential pardon decrees published in the official Gazette. The study focuses on the legal nature of presidential pardon and reviews the constitutional and legislative foundations governing the president's authority in this domain. It also highlights the practical impact of these decrees in relation to penal policy and explores the extent to which they balance between justice and clemency.

* المؤلف المراسل

That study assumes that the presidential pardon functions as a both a political and legal instrument aimed at fostering social harmony, but it requires legal regulation to enhance its effectiveness within criminal justice policy.

***Keywords**: Presidential Pardon; Pardon from punishment; Pardon decrees; Individual pardon; Collective pardon.*

مقدمة:

يعد العفو مؤسسة قانونية ذات أبعاد إنسانية واجتماعية وقانونية، تهدف إلى الحد من صرامة العقوبة دون إنكار شرعيتها، فالعقوبة في الأنظمة الحديثة لم تعد غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وتحقيق العدالة الجنائية المتوازنة. وعلى هذا الأساس، فالعقوبة ليست تدبيرا مطلقا أو دائما، بل يمكن مراجعته في ضوء اعتبارات الرحمة أو المصلحة العامة. وهو ما يجسده نظام العفو.

ويعتبر العفو في الجزائر من أبرز مظاهر السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام الدستورية والتشريعية، حيث يمارس غالبا بصفة دورية ومستمرة في المناسبات الوطنية والدينية، ويصدر في شكل مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية. وتشكل هذا المراسيم المصدر الأساسي لفهم آليات العفو وتطبيقاته، باعتبارها التعبير العملي عن هذا النظام ومدى تطوره منذ الاستقلال.

وتبرز أهمية موضوع الدراسة مع ارتباط مؤسسة العفو بالسياسة العقابية وتوازنها بين الشرعية واعتبارات الرحمة، بينما يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني للعفو الرئاسي واستجلاء تطبيقاته العملية عبر مراسيم العفو، كما يسعى إلى تقييم مدى انسجام هذه التطبيقات مع مبادئ العدالة الجنائية. وتنطلق هذه الدراسة مع الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: إلى أي مدى ينسجم نظام العفو الرئاسي في الجزائر من حيث الإطار القانوني والتطبيق العملي، مع مبادئ الشرعية ومتطلبات السياسة العقابية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، وهي: ما هو الإطار القانوني المنظم للعفو الرئاسي وكيف تطور عبر الدساتير المتعاقبة؟ وما هي المعايير والضوابط العملية التي تحكم إصدار مراسيم العفو الرئاسي؟ وإلى أي حد تعكس تطبيقات العفو الرئاسي التوازن بين متطلبات السياسة العقابية واعتبارات الرحمة؟

لمعالجة هذه الإشكالية يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ومراسيم العفو الرئاسي لفهم أبعاده القانونية والعملية. وتنقسم الخطة إلى محورين رئيسيين: أولا، الإطار القانوني للعفو الرئاسي؛ وثانيا، التطبيق العملي لمراسيم العفو.

1. الإطار القانوني للعفو الرئاسي

يعد الإطار القانوني للعفو الرئاسي إطارا عاما ومحدود التفاصيل، إذ يفتقر إلى تنظيم دقيق، رغم ارتكازه إلى أسس دستورية ثابتة وردت في مختلف الدساتير المتعاقبة. ورغم وجود نصوص تشريعية متفرقة تتعلق بآثار العفو. إلا أنها لا توفر تنظيما شاملا لممارسته. ويمكن من خلال هذه الأطر تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي، واستخلاص الشروط والإجراءات المترتبة عليه.

1. 1.الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

تتحدد الطبيعة القانونية للعفو من خلال تعريفه وتمييزه عن غيره، وبيان أسسه.

1. 1. 1.تعريف العفو الرئاسي وتمييزه عن غيره

1. 1. 1. 1.تعريف العفو الرئاسي

يقصد بالعفو الرئاسي إسقاط العقوبة المقضي بها كليا أو جزئيا أو ستبدالها بعقوبة أخف، وذلك بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية بعد أن يصير الحكم نهائيا، غير قابل للطعن بالطرق العادية أو غير العادية. ويتوافق هذا التعريف مع الرؤية الفقهية السائدة[1]. وكذلك مع ما ورد في الدستور ومراسيم العفو التي يصدرها رئيس الجمهورية، حيث تمنح له تخفيض العقوبة أو استبدالها[2]. خاصة استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، أو السجن المؤبد بالسجن المؤقت. و تشترط عادة أن يكون الحكم نهائيا[3].

1. 1. 1. 2. تمييز العفو عن غيره من المفاهيم

يتقاطع العفو الرئاسي مع أنظمة قانونية أخرى، مثل العفو الشامل والعفو القضائي ووقف تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى الإفراج الشرطي. غير أن العفو الرئاسي يتميز بأنه يصدر حصريا عن رئيس الجمهورية بينما العفو القضائي ووقف التنفيذ عن السلطة القضائية،

والعفو الشامل عن السلطة التشريعية، أما الإفراج الشرطي فيصدر عن لجنة تطبيق العقوبات أو قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل.

كما أن العفو الرئاسي يصدر بعد حكم نهائي، بخلاف العفو القضائي ووقف التنفيذ والعفو الشامل. وبالرغم من تقاطع العفو الرئاسي مع الإفراج المشروط في توقيت إصدار القرار، إلا أن العفو لا يشترط مدة قضائية معينة أو سلوكا حسنا، كما لا يمكن الرجوع عنه بخلاف الإفراج المشروط الذي يمكن سحبه في حال الإخلال بالالتزامات[4].

وبهذا، فإن العفو الرئاسي يتمتع بطبيعة تنفيذية مرتبطة برئاسة الدولة، ويعد من أعمال السيادة غير الخاضعة لرقابة القضاء. كما ذهب بعض الفقه إلى اعتباره عملا قضائا أو إداريا، بينما يرى آخرون أنه ذو طبيعة سيادية. لا يندرج ضمن الأعمال التشريعية أو القضائية ولا يخضع لأي طعن أو رقابة[5].

1. 1. 2.أسس العفو الرئاسي

يستند العفو إلى ثلاثة أسس: تاريخي، دستوري، وتشريعي.

1. 1. 2. 1.الأساس التاريخي للعفو

يعود العفو إلى جذور تاريخية عميقة، إذ يعتبر في الأصل حقا ملكيا أو إلهيا. يعبر الملك فيه عن الإرادة الإلهية. وينتظر منه أن يجسد قيم العدل والرحمة من خلال تصحيح تجاوزات العدالة الإنسانية[6].

في الغرب، مارس الملك والكنيسة سلطة العفو وفقا لحالات معينة. كما كان الحال في فرنسا قبل الثورة[7]. أما في الدول الإسلامية، فإن الموروث الديني يشجع على العفو والصفح[8]. وغالبا ما تستند مراسيم العفو إلى هذه القيم، ويعتبر العفو تقليدا سياسيا متجذرا في السياقات الدينية والعرفية[9]. إن العفو في الممارسة العملية هو تقليد سياسي يستند إلى أسس تاريخية وعرفية ودينية، طبق في الجزائر حتى قبل صدور أول دستور، واستخدم خلال فترات غياب النصوص الدستورية[10].

1. 1. 2. 2. الأساس الدستوري للعفو

أقرت كل الدساتير الجزائرية حق رئيس الجمهورية في ممارسة العفو، مع تفاوت في الصياغة. وقد شكل دستور 1989 نقطة تحول حيث نصت المادة 74/ 08 على أن من صلاحيات واختصاصات الرئيس: " إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"[11] وهي صيغة اعتمدتها كل الدساتير اللاحقة.

وتشترط غالبية الدساتير استشارة المجلس الأعلى للقضاء قبل إصدار العفو. وهو ما ورد أول مرة في المادة 46 من دستور 1963 "يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء". واستمر كشرط استشاري في الدساتير المتعاقبة "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو" [12].

وبذلك، يبقى العفو من الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويستقر كمبدأ ثابت في جميع دساتير الجمهورية الجزائرية منذ نشأتها[13].

1. 1. 2. 3. الأساس التشريعي للعفو

رغم إقرار العفو بنصوص الدستور، إلا أن النصوص التشريعية تفتقر إلى تنظيم شامل لهذه المؤسسة واقتصرت غالبا على آثار العفو في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون[14]، ولا توجد نصوص محددة تضبط شروطه الموضوعية أو الإجرائية ما يجعل النظام القانوني للعفو معتمدا بشكل كامل على الإطار الدستوري فقط، دون تأصيل تشريعي كاف[15].

1. 2.شروط وإجراءات العفو الرئاسي

تتوقف الاستفادة من العفو على توافر جملة من الشروط ينص عليها مرسوم العفو، ويتم ذلك وفق إجرءات محددة سلفا.

1. 2. 1.شروط الاستفادة من العفو

العفو في التشريع الجزائري لا يخضع لشروط قانونية محددة، إذ يمنح الدستور لرئيس الجمهورية حق ممارسته دون قيد. وهذا الأمر يمنح مرونة لهذه المؤسسة للقيام بدورها بشكل فعال إذا تم تطبيقه بشكل صحيح.

إلا أن مراجعة بعض النصوص القانونية والفقهية تظهر وجود شروط غير منصوص عليها صراحة، تتعلق بصدور حكم نهائي بعقوبة نافذة لم تنقض بعد[16]. ويفهم من الدستور ومن مراسيم العفو أن الحكم يجب أن يكون نهائيا إذ لا يعقل العفو عن شخص ما زال يحتفظ بحقه في الطعن.

وقد نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية على أن العفو عن العقوبة يعتبر بمثابة تنفيذ حكمي لها. وهو ما يقتضي وجود عقوبة نافذة، ذلك أن محل العفو هو العقوبة القابلة للتنفيذ، فما لم توجد هذه العقوبة، فإن قرار العفو يكون غير موجود قانونا لافتقاده ركن المحل[17].

وتؤكد مراسيم العفو الجماعي الصادرة في الجزائر، وخاصة منذ التسعينات على شرط الحكم النهائي وغالبا ما ترد عبارة "يمنح للمحبوسين وغير المحبوسين، المحكوم عليهم نهائيا"[18]. ومع ذلك خرق هذا الشرط في بعض الحالات الاستثنائية، مثل العفو الرئاسي بمناسبة يوم الشهيد في 2021 وهي الذكرى الأولى للحراك الشعبي، حيث شمل أشخاصا لم تصبح الأحكام الصادرة بحقهم نهائية[19]. وقد اشترط أحيانا في استثناءات الاستفادة من العفو "الأشخاص المسبوقون قضائيا بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مشمولة بالنفاذ والمحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الضرب والجرح العمدي وجنح وجنايات الضرب والجرح العمدي مع حمل الأسلحة وجنايات تكوين جمعية أشرار"[20].

1. 2. 2. إجراءات العفو

توجد إجراءات أولية سابقة على العفو، وإجراءات تتعلق بالجهة المختصة بإصدار مرسوم العفو.

1. 2. 2. 1. الإجراءات الأولية

تشمل الإجراءات التمهيدية تقديم المحكوم عليه طلب العفو، وتقوم لجنة العفو بوزارة العدل بدراسة الملف، وإعداد تقرير يعرض على المجلس الأعلى للقضاء الذي يبدي رأيه الاستشاري، قبل تحويل الملف إلى رئيس الجمهورية للبت فيه[21].

عادة ما تنص مراسيم العفو الفردي على طلبات العفو المقدمة من المعنيين، وفي حالة الرفض تعلن وزارة العدل عن ذلك وينشر الرفض في الجريدة الرسمية[22]. أما بالنسبة لمراسيم العفو الجماعي فإن المبادرة تأتي من رئيس الجمهورية دون الحاجة لتقديم طلب.

1. 2. 2. 2. الجهة المختصة بإصدار مراسيم العفو

الجهة المختصة بإصدار العفو الرئاسي بموجب الدستور هي رئيس الجمهورية، الذي يتمتع بحرية مطلقة في ممارسة هذا الحق. وعندما يقرر إجراء تدابير عفو فإنه يصدر مرسوما بذلك يوقعه وينشره في الجريدة الرسمية.

إلا أنه في الفترات الانتقالية، تولت جهات أخرى توقيع مراسيم العفو كرئيس الحكومة، أو رئيس مجلس الثورة، أو رئيس المجلس الأعلى للدولة، حسب الوضع السياسي القائم. أو رئيس الدولة في الفترة ما بين 1992 و 1995[23].

وقد ترك توقيع بعض المراسيم في فترة ما قبل دستور 1963 لرئيس الحكومة ووزير العدل[24]. بما يتماشى مع التقليد الفرنسي. كما أن بعض المراسيم خلال فترة التصحيح الثوري جاءت خالية من توقيع رئيس الحكومة أو رئيس مجلس الثورة[25].

2. التطبيق العملي لمراسيم العفو الرئاسي

يشكل التطبيق العملي لمراسيم العفو الرئاسي المظهر الحقيقي والواقعي لممارسة هذه المؤسسة القانونية. وذلك من خلال تحليل مضمون هذه المراسيم وتصنيفها وفحصها. وهو ما يسمح بقياس مدى تطابقها مع المبادئ الدستورية والسياسة العقابية.

2. 1. تحليل مضامين مراسيم العفو

لتحليل مراسيم العفو يقتضي إعطاء وصف عام لها ثم بيان أشكالها.

2. 1. 1.الوصف العام لمراسيم العفو

شهدت التجربة الجزائرية تنوعا كبيرا في تسميات وصيغ مراسيم العفو، ما يعكس التغيرات السياسية التي مرت بها البلاد، سواء في الفترات الدستورية العادية أو خلال المراحل الانتقالية، مثل مرحلة الاستقلال، التصحيح الثوري، والفترة الممتدة ما بين عامي 1992 و 1996[26].

ففي الدساتير، نص دستور 1963 على أن رئيس الجمهورية "يقوم بتوقيع المراسيم التطبيقية"[27]. بينما نص دستور 1976 على أن"تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية"، ومنذ دستور 1989 إلى اليوم ورد النص على أن رئيس الجمهورية "يوقع المراسيم الرئاسية"[28]، وهي الصيغة التي اعتمدتها الدساتير اللاحقة. وهو ما يفسر صدور المراسيم بصيغة " مرسوم رئاسي".

وفي المراحل الانتقالية، نص الأمر 65/ 182 على أن "التدابير التي تتخذها الحكومة حسب الكيفية تتخذ على شكل أوامر ومراسيم"[29]. وهو ما يفسر صدور مراسيم العفو في تلك الفترات بتسميات مختلفة إما عن وزارة العدل أو رئاسة الدولة، وأحيانا دون تحديد صريح للجهة التنفيذية.

وبالرجوع إلى أرشيف الجريدة الرسمية أمكن إحصاء أكثر من 157 عددا تتضمن مراسيم العفو. بمعدل يقارب عددين سنويا.

ومما يلاحظ عموما على الإحصاء :

- تراوح عدد الأعداد التي تضمنت مراسيم عفو سنويا بين عدد واحد و سبعة أعداد[30].

- تم إصدار مراسيم عفو من قبل جميع رؤساء الدولة سواء المنتخبين أو غير المنتخبين.

-لم تصدر مراسيم عفو خلال سنوات (1983- 1985- 1988- 1998- 2019). وذلك على الأرجح نتيجة لظروف استثنائية،[31] أو بسبب الحراك الشعبي.

2. 1. 2. أشكال مراسيم العفو

تتخذ مراسيم العفو أشكالا متنوعة من حيث الهيكل والمحتوى يمكن تمييزها كما يلي:

-العنوان: غالبا ما يتضمن عبارات مثل "إجراءات عفو" أو "تدابير عفو"، "تخفيض عقوبات" كما يشار أحيانا إلى نوع العفو أو المناسبة التي صدر فيها العفو، وقد يحذف تماما كما في حالات العفو الفردي.

وعادة ما يصدر العفو عادة في المناسبات السعيدة مثل الأعياد الوطنية أو الدينية أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، وقد يصدر في مناسبات خاصة[32].

ومن المناسبات الخاصة: عيد المرأة، ذكرى التصحيح الثوري، شهر رمضان، يوم المجاهد، انتخاب رئيس الجمهورية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤتمر الرابع لقدماء المجاهدين، مظاهرات 11 ديسمبر، تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، اليوم العالمي لحرية الصحافة، وبمناسبة السنة الميلادية.

-الديباجة: في الفترات الدستورية، تبدأ ب : "إن رئيس الجمهورية"، وتشير إلى الأسس القانونية للعفو، (الدستور، قانون العقوبات، رأي المجلس الأعلى للقضاء). وفي الفترة الاستثنائية قد ترد عبارات مثل "إن رئيس الحكومة"، "رئيس مجلس الثورة"، أو "إن المجلس الأعلى للدولة " وتضاف عادة عبارة " وبناء على تقرير وزير العدل "[33].

المضمون: غالبا ما يتضمن مواد قانونية تبدأ بتحديد الفئات المستفيدة من العفو، وشروط الاستفادة والاستثناءات، والإشكالات، وتنتهي بمادة تتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية[34]. أما في مرحلة ما قبل 1989 كانت المراسيم أبسط تتألف من مادتين، واحدة تنص على العفو مرفقة بقائمة اسمية، ومادة أخرى تكلف وزير العدل بالتنفيذ[35]. وقد لا يتضمن العفو أية مواد عندما يتعلق الأمر بالعفو عن شخص أو عدة أشخاص بأسمائهم[36].

-الخاتمة: تشمل تاريخ الإصدار، توقيع رئيس الجمهورية، وعبارة "ينشر في الجريدة الرسمية. قبل 1989 كانت تتضمن أيضا تكليف وزير العدل بالتنفيذ وهي صيغة أهملت لاحقا[37].

2. 2. 1. صور العفو في الممارسة العملية

عرفت الممارسة العملية للعفو الرئاسي ثلاث صور رئيسية: العفو الفردي، والعفو الجماعي، والعفو الخاص. تختلف من حيث التوقيت، الشكل، والخصائص:

2. 2. 2. 1. العفو الفردي (ما قبل 1989)

يعد العفو الفردي هو أقدم أشكال العفو من الناحية التاريخية، وهو الأقدم تطبيقا في الجزائر. ويقصد به العفو الذي يمنح لأشخاص محددين بناء على طلب منهم أو بمبادرة من رئيس الجمهورية[38].

ومن خصائص هذا العفو أنه:

-عفو شخصي: يمنح لأشخاص محددين بأسمائهم. ويقدم بناء على طلباتهم، أو التماساتهم[39].

-عفو اسمي: تدرج قائمة اسمية للمستفيدين تتضمن: الاسم الكامل، الجريمة، العقوبة، المحكمة، اسم المؤسسة العقابية.

-أنواعه: عفو كلي: إلغاء ما تبقى من العقوبة. أو عفو جزئي: تخفض العقوبة سواء بالسجن أو الغرامة. أو تخفيف العقوبة: استبدالها بعقوبة أقل. (مثلا استبدال السجن المؤبد بالإعدام)[40].

-عفو مشروط: ظهر في الفترة ما بين 1963 و 1965(عدم ارتكاب جناية أو جنحة جديدة خلال 5 سنوات). لكنه اختفى لاحقا[41].

2. 2. 2. 2. العفو الجماعي (ما بعد 1989)

بدأ تطبيقه بانتظام بعد دستور 1989 ويصدر بمبادرة من رئيس الجمهورية دون الحاجة إلى طلبات فردية[42].

خصائص العفو الجماعي:

-يصدر بمبادرة من رئيس الجمهورية ويشمل مجموعات دون قوائم اسمية.

- عيني وغير اسمي يشمل فئات من المحكوم عليهم دون تحديد هويتهم[43].

-الشروط: يشترط الحكم النهائي. أحيانا غياب السوابق القضائية[44].

بسبب ما تعرض له العفو الجماعي من نقد، صار يتضمن بعض الاستثناءات التي تتوسع بشكل تدريجي من سنة لأخرى، وهو ما أدى إلى إشكالات في التطبيق:

الاستثناءات: يستبعد عادة طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة من العفو[45]. منها على سبيل المثال" الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 92- 03 المتعلق بمكافحة

التخريب والإرهاب، والمحكوم عليهم من محاكم عسكرية"[46]. ثم تزايدت بالتدريج خلال السنوات بسبب كثرة الجرائم المستحدثة في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات. واحتفظت كافة مراسيم العفو الجماعي تقريبا باستثناء المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية، وجنايات القتل العمد والاغتصاب والمخدرات والجنايات الماسة بالاقتصاد الوطني كالرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العمومية، والجرائم الماسة بأمن الدولة. وأصبحت المراسيم الأخيرة تستثني الجنح والجنايات المنصوص عليها في قانون بأكمله مثل: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون التهريب، وقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والقانون المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والقانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وجنح وجنايات المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات والمساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات[47].

-إشكالات التطبيق: في حالة تعدد العقوبات يطبق العفو على العقوبة الأشد. وفي حالة التخفيضات المتتالية: يتم تحديد سقف للتخفيض (ثلث العقوبة في الجنايات ونصفها في الجنح)[48].

-أنواعه: يتخذ نفس أشكال العفو الفردي (كلي أو جزئي، أو تخفيف العقوبة باستبدالها بعقوبة أقل (مثلا: السجن المؤبد بدلا من الإعدام).

ظهرت أشكال فرعية في التطبيق:

-العفو المختلط: جمع بين الفردي والجماعي مع قوائم اسمية، خلال مرحلة التصحيح الثوري[49].

-العفو الفئوي: موجه لفئات محددة مثل النساء، المجاهدين، الصحفيين، الرياضيين، حفظة القرآن الكريم، والناجحين في امتحانات التعليم والتكوين[50].

2. 2. 2. 3. العفو الخاص

في المفهوم القانوني، يعد العفو الخاص مرادفا للعفو الرئاسي، ويطلق عليه أيضا العفو عن العقوبة[51]. لكن في الممارسة العملية، صدرت مراسيم خاصة تحت هذه التسمية في بعض الفترات:

-سنة 1970: صدرت مراسيم تتضمن عفوا عن أشخاص محددين دون ديباجة أو توقيع، وتتضمن تفاصيل عن الجريمة والعقوبة[52].

- سنة 2000 صدر مرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني ينص على الإعفاء من المتابعة الأشخاص المنتمين سابقا لمنظمات مسلحة أوقفت نشاطها طوعا[53]. مما يجعله عفوا ذا طبيعة خاصة.

2. 2. تقييم الممارسة العملية للعفو الرئاسي

يمكن تقييم ممارسة العفو من قبل السلطة التنفيذية من زاويتين أساسيتين: من حيث مدى شرعية مراسيم العفو، ومن حيث مدى توافقها مع متطلبات السياسة العقابية.

2. 2. 1.تقييم شرعية مراسيم العفو

يظهر تحليل الممارسة العملية للعفو الرئاسي وجود إشكالات على مستوى شرعيته، خاصة في مراحل غياب الشرعية الدستورية، أو عند توسيع مفهوم العفو بما يتجاوز المفهوم المتعارف عليه. ويمكن تقييم شرعية المراسيم على هذا النحو:

2. 2. 1. 1. إصدار العفو في غياب الشرعية الدستورية

في الفترة ما بعد الاستقلال (1962 و 1963) ثم خلال مرحلة التصحيح الثوري (إلى غاية 1976) كانت الدولة تفتقر إلى إطار قانوني ومؤسسات دستورية واضحة.

رغم أن مراسيم العفو الصادرة في بداية الاستقلال جاءت منسجمة مع المعايير الدولية. إلا أن مراسيم العفو في فترة "التصحيح الثوري"، افتقرت إلى السند الدستوري واكتفت بالاستناد إلى ما سمي بالشرعية الثورية، ومن مظاهر الخلل في هذه المرحلة:

-غياب توقيع رئيس مجلس الثورة على بعض المراسيم، مما يوحي بأنها صادرة عن وزارة العدل وليس رئيس الدولة.

-تباين شكل الإصدار، حيث صدرت أحيانا ك "مراسيم"، وأحيانا ك "أوامر"[54].

- الخلط بين العفو الرئاسي والعفو الشامل. حيث صدر أمر جاء في مادته الأولى: "في انتظار نص يتضمن العفو الشامل، يعفى عن الأشخاص المحكوم عليهم بسبب مخالفات لها

علاقة بالحوادث السياسية التي وقعت بالجزائر بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز خمس سنوات.."[55].

2. 2. 1. 2. الصياغة الشمولية للعفو في دستور 1976

نصت المادة 111/ 13 من دستور 1976 على صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية تتعلق بالعفو " حق إصدار العفو، وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك حق إزالة النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم".

تعد هذه الصياغة شمولية تتجاوز مفهوم العفو الرئاسي، وتشمل ما يدخل عادة في نطاق العفو الشامل ورد الاعتبار. والمسألة لسيت عفوية، لأن الهدف منها هو تمكين رئيس الجمهورية من ممارسة العفو الشامل دون الرجوع إلى الهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص في ذلك طبقا للمادة 151 من دستور 1976 نفسه[56].

ومن التطبيق الفعلي لهذه الصياغة:

-مرسوم رئاسي صدر سنة 1984 تضمن عفوا شاملا لفئتين:

- ثمانية أشخاص حكم عليهم بالإعدام سنة 1964 شملوا بالعفو ورد الاعتبار بعد وفاتهم.

- أشخاص آخرون صدرت ضدهم أحكام بالإعدام في قضائا جنائية وقعت بين 1964 و1969، شملوا بالعفو ورد الاعتبار[57].

ويمثل هذا النوع من العفو ممارسة لا سابق لها في المنظومة القانونية[58].

مرسوم 1980 صدر لصالح شخص واحد (الطاهر زبيري) دون توقيع، وتضمن رد اعتباره واستعادة جميع حقوقه المدنية والوطنية[59].

2. 2. 1. 3. مدى انسجام بعض مراسيم العفو مع الدستور

المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2000 تحت مسمى العفو الخاص. يعد مثالا لعدم انسجام بعض مراسيم العفو مع الإطار الدستوري. فهو مرسوم ذو طبيعة خاصة ولا يستند إلى أي أساس قانوني واضح في المنظومة الوطنية[60]. رغم إمكانية تبريره من ناحية السياسة العقابية.

2. 2. 2. تقييم ممارسة العفو مع متطلبات السياسة العقابية

يمكن تقييم نظام العفو من خلال مدى قدرته على التوفيق بين متطلبات العدالة وضرورات الرحمة، إذ يستخدم إما كأداة إنسانية لتخفيف العقوبات، أو كوسيلة لتحقيق العدالة وإصلاح النظام العقابي.

2. 2. 2. 1. العفو كأداة للرحمة والبعد الإنساني

يستخدم العفو كوسيلة لتهدئة الثائرين على قسوة الأحكام وظلامة القرارات، فإذا جاء العفو المذكور منسجما مع الضرورات الإنسانية ومتوافقا مع المتطلبات البشرية التي تتميز بها العدالة، يصبح دوره الاجتماعي أكثر إنسانية وفعالية[61]. ويبرز دوره الإنساني عندما يمارس بدافع التخفيف من قسوة الأحكام أو مراعاة حال المحكوم عليهم. و يتجلي ذلك في:

-العفو الفردي الذي يمنح بناء على طلبات تقدم إلى رئيس الجمهورية ويصدر غالبا لدواعي إنسانية.

-العفو الجماعي الذي يراعي أوضاع فئات معينة ككبار السن، أو أولائك الذين أثبتوا حسن السلوك، أو اجتازوا امتحانات التعليم والتكوين في الأطوار التعليمية المختلفة. حيث يستفيدون من الإعفاء الكلي أو تمنح لهم تخفيضات استثنائية للعقوبات[62].

ويعد العفو على المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم والتكوين. (أصبح يمارس بمناسبة عيد الاستقلال بشكل منتظم منذ 2006 إلى اليوم)[63]. أحد العوامل المحفزة للحصول على شهادات، والمسهلة لإعادة الإدماج[64]. حيث يستفيد منه آلاف المحبوس سنويا[65].

2. 2. 2. 2.العفو كوسيلة لتحقيق العدالة

يمكن للعفو أن يساهم في تعزيز العدالة الجنائية من خلال:

-تصحيح الأخطاء القضائية، خصوصا في حالات القضاء الاستثنائي أو الإجراءات التعسفية[66].

-تخفيف العقوبات غير المتناسبة[67]. كما في حالة استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد أو المؤقت.

-الحد من اكتظاظ السجون، عبر توسيع نطاق المستفيدين من العفو الجماعي[68].

وقد استخدم العفو لتدارك إخفاقات سابقة. مثل أوامر مجلس الثورة بعد "التصحيح الثوري"" بإطلاق سراح الأشخاص المعتقلين بموجب إجراء تعسفي بين أول أبريل سنة 1963 و 18 يونيو 1965. والعفو الجماعي الذي خص المحكوم عليهم بسبب مخالفات لها علاقة بالحوادث السياسية بعقوبة لا تتجاوز 05 سنوات[69].

وكذلك العفو الرئاسي عن المحكومين في قضايا سياسية وعقوبات الإعدام الصادرة ما بين 1964 و 1969.

كما استخدم للإعفاء الكلي عن تنفيذ عقوبة الإعدام[70]، كما صدرت مراسيم بتحويل هذه العقوبة إما إلى السجن المؤبد، أو إلى السجن مدة عشرين سنة. وينطبق الأمر كذلك على تحويل عقوبة السجن المؤبد إلى السجن لمدة 20 سنة[71].

وقد سجل نظام العفو نجاحا في الحد من تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، وعدم تأبيد العقوبات السالبة للحرية.

ومع ذلك، فإن الإفراط في اللجوء للعفو الجماعي؛ كما حدث سنة 2005 بصدور خمسة مراسيم عفو أو ما بين ثلاث مرات وأربع مرات خلال سنوات كثيرة[72]. فإنه قد يفرغ العقوبة من مضمونها، ويعيق أهداف العدالة من خلال:

-احتمال ارتفاع نسبة العود: رغم غياب إحصاءات رسمية دقيقة، إلا أن تقارير صحفيه حذرت من العفو الرئاسي كمصدر محتمل للعودة للإجرام[73].

وقد اتجهت بعض المراسيم الأخيرة لتقليص هذه الظاهرة عبر فرض شروط كعدم وجود سوابق، أو منح تخفيضات أقل للمعيدين مقارنة بالمبتدئين[74].

-سوء تطبيق المراسيم: هناك حالات موثقة لإدراج غير مستحقين ضمن قوائم العفو، كما حدث في سجن البليدة سنة 2015[75]. وهو ما يطرح إشكالات على مستوى الشفافية والرقابة في تنفيذ هذه الإجراءات.

ورغم الانتقادات، يبقى العفو الجماعي، ضرورة واقعية نظرا لمحدودية العفو الفردي حيث لم يتجاوز عدد الأشخاص المستفيدين منه ألفي شخص (2000 شخص) في مجموع القرارات التي تم اللجوء إليه فيها[76].

خاتمة:

أتاحت هذه الدراسة، التي تناولت العفو الرئاسي في أبعادة القانونية والعملية بالجزائر، إلى إبراز دوره الهام في دعم السياسة العقابية، وتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة ومقتضيات الرحمة. وقد أظهرت الدراسة أن العفو الرئاسي رغم غياب إطار قانوني تفصيلي يضمن شرعيته الكاملة في بعض الظروف. يظل آلية فعالة لمعالجة بعض الأزمات والمآسي، ويشكل أحد الحلول التكميلية ضمن منظومة العدالة الجنائية.

النتائج:

- إن العفو، بخلاف ما يفهم تقليديا، لا يؤدي إلى إلغاء العقوبة دائما، وإنما مجرد التعديل في تنفيذها.

- العفو الرئاسي في الجزائر تقليد سياسي مستقر مارسه جميع الرؤساء في مختلف الظروف.

- يشمل نطاق العفو الرئاسي غالبية الجرائم مهما كانت جسامتها، ويطال معظم المحكوم عليهم المبتدئين والعائدين.

- تطور نظام العفو في الجزائر ما بين العفو الفردي الذي ساد في مرحلة ما بعد الاستقلال، والعفو الجماعي الذي أصبح أكثر انتظاما بعد سنة 1989.

- يعد العفو الفردي الأجدر بتحقيق أهداف السياسة الجنائية، نظرا لقدرته على مراعاة الحالات الإنسانية وتصحيح بعض الأخطاء القاضئية، ويفيد العفو الجماعي في مواجهة بعض الأزمات كتخفيف اكتظاظ المؤسسات العقابية.

- ساهم نظام العفو في تقليص اللجوء إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، والحد من عقوبة السجن المؤبد.

الاقتراحات:

- ضرورة ضبط نظام العفو الرئاسي ضمن نصوص قانونية خاصة أو من خلال تنظيمه في قانون العقوبات، على نحو يحدد شروط العفو الفردي والجماعي وضوابطه، وبما يضمن عدم تحوله إلى وسيلة للإفلات من العقاب أو إخراج مجرمين غير مستحقين للعفو.

- تعزيز اللجوء إلى العفو الفردي بناء على طلبات مبررة لما له من دور في تصحيح الأخطاء القضائية ومراعاة الظروف الإنسانية.

- ضرورة توخي الحذر في منح العفو الجماعي، وتفادي الإفراط في استخدامه، مع التأكد من منح العفو للمستحقين فعلا.

- تشجع هذه الدراسة الباحثين على التوسع في دراسة الآثار السياسية والاجتماعية للعفو الرئاسي، وتحليل خلفياته في سياقات تاريخية مختلفة. وتؤكد على أن العفو الرئاسي إذا مورس ضمن ضوابط قانونية وتحت رقابة موضوعية، يمكن أن يشكل أداة فعالة لتحقيق العدالة التصالحية، ودعامة من دعائم السلم الاجتماعي.

الإحالات والهوامش:

[1] عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، ج 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 487؛ فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية ج 8، دار صادر، يروت، ط 3، 1995، ص 71؛ بوراس عبد القادر، العفو في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص 28.

[2] انظر المادة 91/ 08 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442 مؤرخ في 12/30 /2020، ج.ر رقم 82 لسنة 2020.

[3] قد يتضمن مرسوم واحد كل إجراءات العفو مثل الإعفاء الكلي أو الجزئي عن العقوبة أو استبدالها بأخف منها، وبشرط أن يكون محكوما عليه نهائيا. انظر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 91- 429 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن إجراءات عفو (ج.ر، ع 56، مؤرخة في 10 نوفمبر 1991، ص 2177، 2178).

[4] انظر: بومدين مفاتيح، سلطة الحاكم في العفو عن العقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2023- 2024، ص 126- 160؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 21، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 403- 414؛ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، 34- 37.

[5] انظر: داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري، ص 233- 255؛ بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- 1، 1015- 2016، ص 92- 101 ؛ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 72- 79.

[6] Jean DANET et autres, Prescription, amnistie et grâce, en France, Recherche subventionnée par le GIP « mission recherche droit et justice » RAPPORT FINAL. Mars 2006, Université de Nantes. P. 279

[7] عبد الله ماجد العياكلة، التأصيل القانوني لفكرة العفو الخاص عن العقوبة وفقا لأحكام التشريع الجزائي الأردني: دراسة تحليلية نقدية للفكرة كما هي عليه الآن وكما يجب أن تكون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 18، عدد 2، ديسمبر 2021، ص 205.

[8] عبد الجليل بن المحفوظ درارجة، سقوط حق الحق بالعفو في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1، 2017- 2018، ص 188.

[9] عادة ما ترد في بيانات الرئاسة الإشارة إلى تلك القيم بالقول" ووفاء لتقاليد العفو والصفح الكريم المتجذرة في شعبنا الأبي، والمستمدة من قيم ديننا الحنيف، وطبقا للدستور ..." انظر: موقع وكالة الأنباء الجزائرية. انظر: الرابط: https://www.aps.dz/ar/algerie/89162-4700 تاريخ الزيارة: 22 جوان 2025، على الساعة: 12. 54 د.

[10] يمكن مراجعة نماذج من المراسيم الصادرة في هذه الفترات: في عهد بن بلة: مرسوم 22 فيفري 1963 (جريدة رسمية، رقم 13، مؤرخة في 15 /03/ 1963، ص 258). وفي عهد بومدين: أمر رقم 67- 232 مؤرخ في 30 أكتوبر 1967 (ج.ر، س 04، ع 90، مؤرخة في 03 نوفمبر 1967).

[11] دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج.ر. عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 04).

[12] المادة 46 من دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963، عدد 64، ص 888، والمادتان 111/ 13 و 182 من دستور 1976 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 نوفمبر 1976، عدد 94، ص 1293، والمادتان 74/ 08 و147 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 نوفمبر 1989 (ج.ر. عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989، ص 234). والمادتان 77/ 08 و156 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 (ج.ر. عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 06). والمادتان 91/ 07 و175 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر. عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 03)، والمادتان 91/ 07 و182 من دستور 2020 سالف الذكر.

[13] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، 167- 172؛ قراني مفيدة، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، دكتوراه علوم في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020- 2021، ص 145- 151.

[14] انظر: المادة 60 مكرر 1 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (ج.ر، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702)، والمواد: 582 /2، 589 و 626

فقرة 2 627 /2 و 677 فقرة أخيرة، و 681 فقرة أخيرة. من الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (ج.ر، عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622)، والمواد: 16 / 8 و 9، المادة 17، المادة 134 فقرة أخيرة، المادة 155 و 156. و 168 من القانون 05- 04 مؤرخ في و6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج.ر، عدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005، ص 10).

[15] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، 172- 176؛ قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 152- 154.

[16] راجع: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، 80- 83؛ قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 71- 74؛ شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد 39، 2016، ص 32- 35.

Voir aussi : jean Larguier et autres, droit pénale général, 21 édition, Dalloz,2008, p. 225.

[17] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 1139.

[18] انظر: مرسوم مؤرخ في 30 أكتوبر 1964(ج.ر، س 1، ع 46 مؤرخة في 03 نوفمبر 1964)؛ مرسوم رئاسي رقم 90- 335 مؤرخ في 31 أكتوبر 1990 (ج.ر، س 26، ع 47، مؤرخة في 07 نوفمبر 1990).

[19] أعلن رئيس الجمهورية عن ذلك في خطاب ألقاه بتلك المناسبة، ولم ينشر مرسوم العفو في الجريدة الرسمية. انظر: بومدين مفاتيح، المرجع السابق، ص 269.

[20] انظر: المرسوم الرئاسي رقم 18- 182 مؤرخ في 04 يوليو 2018 (ج.ر، س 55، ع 41، مؤرخة في 11 يوليو 2018).

[21] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، 84- 86؛ شردود الطيب، المرجع السابق، ص 35- 37.

[22] بالاطلاع على مراسيم العفو لم نجد سوى أربع حالات فقط تم فيها رفض طلب العفو من وزارة العدل. راجع على سبيل المثال: مرسوم مؤرخ في 02 مارس 1967 (ج.ر س 4 ع 25 مؤرخة في 24 مارس 1967.

[23] راجع: بومدين مفاتيح، المرجع السابق، ص 78- 80.

[24] وقع الرئيس أحمد بن بلة بصفته رئيسا للحكومة وعمار بن تومي بصفته وزيرا للعدل مرسومين فقط. المرسوم الأول مؤرخ في 22 فيفري 1963(ج.ر، س 2، ع 13 مؤرخة في 15 مارس 1963) والمرسوم الثاني مؤرخ في 05 جويلية 1963(ج.ر، س 2، ع 54 مؤرخة في 06 أوت 1963).

[25] صدرت 09 مراسيم غير موقعة، نشرت في الجريدة الرسمية. ثمانية منها عن وزارة العدل، ومرسوم واحد نشر باسم رئاسة مجلس الوزراء. انظر على سبيل المثال: المرسوم المؤرخ في 20 فبراير 1970 (ج.ر، س 07، ع 27 مؤرخة في 20 مارس 1970).

[26] مولاي هاشمي، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، ع 06، جوان 2014، ص 72.

[27] المادة 49 من دستور 1963.

[28] انظر المادة 74/ 06 من دستور 1989 والمادة 77/ 08 من دستور 1996 والمادة 91/ 06 من دستور 2016، والمادة 91/ 07 من دستور 2020.

[29] انظر: مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 70.

[30] تتضمن بعض الجرائد مرسومين: المرسوم الأول للمحبوسين بصفة عامة، والمرسوم الثاني للمحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين. ومنها كل المراسيم الصادرة بمناسبة عيد الاستقلال ابتداء من سنة 2007 إلى غاية 2018. انظر على سبيل المثال: المرسوم الرئاسي رقم 07-211 المؤرخ في 04 يوليو 2007 ؛ والمرسوم الرئاسي رقم 07- 212 المؤرخ في نفس اليوم (ج.ر، س 44، ع 44، مؤرخة في 08 يوليو 2007).

[31] انظر: قانون رقم 90 مؤرخ في 15 غشت 1990 يتضمن العفو الشامل (ج.ر، س 27، ع 35، 15 غشت 1990).

[32] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 415.

[33] انظر على سبيل المثال: المرسوم المؤرخ في 25 ديسمبر 1964(ج.ر، س 1، ع 64 مؤرخة في 31 ديسمبر 1964).

[34] مرسوم يتضمن 11 مادة: انظر: المرسوم الرئاسي رقم 12- 377 مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 (ج.ر، س 49، ع 61، مؤرخة في 04 نوفمبر 2012).

[35] انظر على سبيل المثال: المرسوم المؤرخ في سبتمبر 1964(ج.ر، س 1، ع 33 مؤرخة في 18 سبتمبر 1964).

[36] انظر: المرسوم المؤرخ في 20 فبراير 1970 (ج.ر ، س 07، ع 27 مؤرخة في 20 مارس 1970).

[37] انظر: المرسوم المؤرخ في سبتمبر 1964 والمرسوم الرئاسي رقم 12- 377 مؤرخ في 31 أكتوبر 2012 سالفي الذكر.

[38] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، 87؛ قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 68.

[39] نشير إلى أن المراسيم الصادرة قبل دستور 1963 لا تستند إلى طلبات المعنيين. انظر على سبيل المثال: المرسوم المؤرخ في 22 فيفري 1963(ج.ر، س 2، ع 13 مؤرخة في 15 مارس 1963).

[40] كمثال على ذلك، انظر: الأمر المؤرخ في 18 يونيو 1975، والأمران المؤرخان في 25 يونيو 1975، (ج.ر، س 12، ع 55 مؤرخة في 11 يوليو 1975). يلاحظ أن الأمر الأول يتضمن العفو عن العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، والثاني عن العقوبات الصادرة عن المحكمة الثورية. وانظر: المرسوم المؤرخ في 6 يوليو 1977 (ج.ر، س 14، ع 55 مؤرخة في 10 يوليو 1977)، مرسومان مؤرخان في 04 يوليو 1982 (ج.ر، س 19، ع 27، مؤرخة في 06 يوليو 1982).

[41] بلغت مراسيم العفو المشروط في عهد الرئيس أحمد بن بلة أربعة عشر مرسوما. انظر: بومدين مفاتيح، المرجع السابق، ص 62.

[42] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010؛ ص 398؛ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 87؛ شردود الطيب، المرجع السابق، ص 31.

[43] شردود الطيب، المرجع السابق، ص 31.

[44] انظر على سبيل المثال:المرسوم رقم 20- 37 مؤرخ في 01 فبراير 2020 (ج.ر، س 57، ع 06 مؤرخة في 02 فبراير 2020).

[45] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 415.

[46] انظر: المرسوم الرئاسي 94- 110 مؤرخ في 18 مايو 1994 (ج.ر، س 31، ع 32، مؤرخة في 25 مايو 1994).

[47] انظر: المرسوم رقم 21- 290 مؤرخ في 18 يوليو 2021 (ج.ر، س 58، ع 57 مؤرخة في 22 يوليو 2021). والمرسوم الرئاسي رقم 22- 255 مؤرخ في 04 يوليو 2022 (ج.ر، س 59، ع 46 مؤرخة في 06 يوليو 2022).

[48] انظر المواد 5 و 6 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 145 مؤرخ في 09 مايو 1995 (ج.ر، س 32، ع 29، مؤرخة في 28 مايو 1995) والمواد 5 و 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 05- 30 مؤرخ في 17 يناير 2005 (ج.ر، س 42، ع 07، مؤرخة في 23 يناير 2005).

[49] -أمر رقم 72- 30 مؤرخ في 30 يونيو 1972،-أمر مؤرخ في 30 يونيو 1972، مرسوم مؤرخ في 30 يونيو 1972 (ج.ر ، س 09، ع 56 مؤرخة في 14 يوليو 1972).

[50] انظر: المرسوم الرئاسي رقم 04- 78 مؤرخ في 08 مارس 2004 (ج.ر، س 41، ع 14، مؤرخة في 10 مارس 2004)؛ وراجع كذلك الجرائد الآتية: 2006 العدد 43، وسنة 2009 العدد 70، وسنة 2010 العدد 47.

[51] شردود الطيب، المرجع السابق، ص 26.

[52] انظر: المرسوم المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بعفو خاص(ج.ر ، س 07، ع 20 مؤرخة في 24 فبراير 1970).

[53] مرسوم رئاسي رقم 2000- 01 مؤرخ في 04 يناير 2000 يتضمن عفوا خاصا (ج.ر، س 37، ع 01، مؤرخة في 12 يناير 2000).

[54] وقد يحمل الأمر رقما ترتيبيا، أو لا يحمل أي رقم. ولعل الفرق بينهما أن الأول للعفو الجماعي والثاني للعفو الفردي، والمرسوم يستعمل للعفو المخصص لشخص واحد. وقد وردت كلها في الجريدة الرسمية الصادرة سنة 1972 عدد 56.

[55] أمر رقم 65- 181 مؤرخ في 22 يونيو 1965 يتضمن عفوا جماعيا (ج.ر س 02 ع 58 مؤرخة في 13 يوليو 1965).

[56] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 169.

[57] مرسوم مؤرخ في 24 أكتوبر 1984 يتضمن العفو الشامل (ج.ر، س 21، ع 51، مؤرخة في 24 أكتوبر 1984).

[58] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 416- 418.

[59] مرسوم مؤرخ في 31 أكتوبر 1980 يتضمن منح عفو (ج. ر. العدد 47 مؤرخة في 18 نوفمبر 1980).

[60] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 416- 418.

[61] فريد الزعبي، المرجع السابق، ص 71.

[62] عرف تطبيق التخفيض لكبار السن في معظم الفترات، انظر على سبيل المثال: المرسوم المؤرخ في 6 يوليو 1977 (ج.ر ، س 14، ع 55 مؤرخة في 10 يوليو 1977)؛ المرسوم رقم 20- 80 مؤرخ في 01 أبريل 2020 (ج.ر، س 57، ع 19 مؤرخة في 02 أبريل 2020).

[63] تستثنى من ذلك سنة 2020 بسبب كورونا.

[64] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 185.

[65] إحصاءات تعود لسنة 2009. انظر: جباري ميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 2، العدد 1، 2016، ص 218.

[66] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 206، 207؛ عبد الجليل درارجة، المرجع السابق، ص 180.

[67] انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5، (دم. س . ط) ، ص 242؛ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 487.

[68] V. Jean DANET et autres, op. cit. p. 287, 288.

[69] انظر: الأمر رقم 65- 180 مؤرخ في 22 يونيو 1965 والأمر رقم 65- 181 (ج.ر س 02 ع 58 مؤرخة في 13 يوليو 1965).

[70] انظر: مرسومين مؤرخين في 11 أوت 1966 (ج.ر س 3 ع 71 مؤرخة في 19 أوت 1966).

[71] انظر: -أمر رقم 72- 30 مؤرخ في 30 يونيو 1972 -أمر مؤرخ في 30 يونيو 1972 مرسوم مؤرخ في 30 يونيو 1972 (ج.ر ، س 09، ع 56 مؤرخة في 14 يوليو 1972)؛ أمران مؤرخان في 30 أكتوبر 1974 ومراسيم مؤرخة في 30 أكتوبر (ج.ر، س 11، ع 89، 05 نوفمبر 1974).

[72] تكرر 4 مرات في سنوات 95- 99- 2000- 2002- 2006- 2007. وتكرر 3 مرات في 11 سنة أخرى.

[73] جاءت الإحصاءات متباينة ما بين 17.5 و 25 إلى 45 ٪ انظر: محمد رابح، العفو الرئاسي باب العودة إلى الإجرام في الجزائر، جريدة العربي الجديد، آخر تحديث: يونيو 2022. الموقع: ttps://www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة، 25 جانفي 2025، على الساعة : 14. 45 د.

[74] انظر على سبيل المثال: المرسوم الرئاسي رقم 18- 182 مؤرخ في 04 يوليو 2018 (ج.ر، س 55، ع 41، مؤرخة في 11 يوليو 2018).

[75] انظر: محمد رابح، المرجع السابق.

[76] حسب القوائم الاسمية فإن عدد المستفيدين من العفو الفردي في عهد بن بلة بلغ تقريبا (443 شخصا) وفي عهد بومدين (701 شخص) وفي عهد الشاذلي (499 شخصا) وفي الفترة الرئاسية ما بين 1999 و 2005 أحصينا (314 شخصا) من بينهم 216 شخص ممن حولت عقوبتهم للإعدام بالسجن المؤبد سنة 2001. انظر: المرسوم الرئاسي رقم 01- 335 (ج.ر، س 38، ع 63، مؤرخة في 28 أكتوبر 2001)، والمرسوم رئاسي رقم 01- 403 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 (ج.ر، س 38، ع 76، مؤرخة في 12 ديسمبر 2001).

قائمة المراجع:

أولا: المراجع بالعربية

النصوص القانونية

1. دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963، عدد 64، ص 888.
2. دستور 1976 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 نوفمبر 1976، عدد 94، ص 1293.
3. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 نوفمبر 1989 (ج.ر. عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989، ص 234).
4. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 (ج.ر. عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 06).
5. دستور 2016 الصادر بموجب القانون 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر. عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 03).
6. دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442 مؤرخ في 12/30 /2020، (ج.ر رقم 82 لسنة 2020).
7. الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (ج. ر، عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966).
8. الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (ج. ر، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966).
9. قانون رقم 90 مؤرخ في 15 غشت 1990 يتضمن العفو الشامل (ج.ر، س 27، ع 35، 15 غشت 1990).
10. القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج.ر، عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005).

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 21، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
3. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
4. فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية ج 8، دار صادر، يروت، ط 3، 1995.
5. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، ج 1، دار الفكر والقانون، المنصورة.

رسائل الدكتوراه

1. بوراس عبد القادر، العفو في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.
2. بومدين مفاتيح، سلطة الحاكم في العفو عن العقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2023- 2024.
3. بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة- 1، 1015- 2016.
4. عبد الجليل بن المحفوظ درارجة، سقوط حق الحق بالعفو في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران 1، 2017- 2018.
5. قراني مفيدة، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، دكتوراه علوم في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020- 2021.

المقالات العلمية

1. جباري ميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 2، العدد 1، 2016.
2. داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري، مجلة الحقوق، مجلد 5، عدد 33، 1981.
3. شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد 39، 2016.

4. عبد الله ماجد العياكلة، التأصيل القانوني لفكرة العفو الخاص عن العقوبة وفقا لأحكام التشريع الجزائي الأردني: دراسة تحليلية نقدية للفكرة كما هي عليه الآن وكما يجب أن تكون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 18، عدد 2، ديسمبر 2021.
5. مولاي هاشمي، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، ع 06، جوان 2014.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Jean DANET et autres, Prescription, amnistie et grâce, en France, Recherche subventionnée par le GIP « mission recherche droit et justice » RAPPORT FINAL. Mars 2006, Université de Nantes.
2. Jean Larguier et autres, droit pénale général, 21 édition, Dalloz, 2008.

رومنة المصادر والمراجع العربية:

1. Al-Dustur al-sadir bimujib al-marsum al-ri'asi 20-442 mu'arakh fi 30/12/2020, (J.R raqm 82 li-sanat 2020).
2. Al-Amr raqm 66-155 mu'arakh fi 08 Yuniu 1966 al-mutadhammin qanun al-ijra'at al-jaza'iyya, al-mu'addal wa al-mutammam (J.R, 'adad 48, mu'arikha fi 10 Yuniu 1966).
3. Al-Amr raqm 66-156 mu'arakh fi 08 Yuniu 1966 al-mutadhammin qanun al-'uqubat, al-mu'addal wa al-mutammam (J.R, 'adad 49, mu'arikha fi 11 Yuniu 1966).
4. Qanun raqm 90 mu'arakh fi 15 Ghusht 1990 yatadhamman al-'afw al-shamil (J.R, S 27, 'adad 35, 15 Ghusht 1990).
5. Al-Qanun raqm 05-04 al-mu'arakh fi 06 Fibrayir 2005, al-mutadhammin qanun tanzim al-sujun wa-i'adat al-idmaj al-ijtima'i lil-mahbusin (J.R, 'adad 12 mu'arikha fi 13 Fibrayir 2005).
6. Ahsan Bousqia'a, Al-Wajiz fi al-Qanun al-Jaza'i al-'Amm, T 21, Dar Balqis, al-Dar al-Bayda', al-Jaza'ir, 2024.
7. Ahmad Fathi Surur, Al-Wasit fi Qanun al-'Uqubat al-Qism al-'Amm, T 6, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, al-Qahira, 2015.
8. Sami 'Abd al-Karim Mahmud, Al-Jaza' al-Jina'i, T 1, Manshurat al-Halabi al-Huquqiyya, Bayrut, 2010.
9. Farid al-Za'bi, Al-Mawsu'a al-Jaza'iyya, J 8, Dar Sadr, Bayrut, T 3, 1995.
10. Abd al-Hakam Fuda, Al-Mawsu'a al-Jina'iyya al-Haditha, al-Ta'liq 'ala Qanun al-'Uqubat, J 1, Dar al-Fikr wa al-Qanun, al-Mansura.

11. Bouras Abd al-Qadir, Al-'Afw fi al-Tashri' al-Jaza'iri Dirasah Muqarana, Risalat Dukturah, Jami'at Sa'd Dahlab, al-Bulida, 2009.
12. Boumediene Mafatih, Sultat al-Hakim fi al-'Afw 'an al-'Uquba Dirasah Muqarana bayna al-Fiqh al-Islami wa al-Tashri' al-Jaza'iri, Utruhat Dukturah, Jami'at al-Amir Abd al-Qadir lil-'Ulum al-Islamiyya, Qusanṭina, 2023-2024.
13. Biyush Saliha, Al-Ikhtisasat al-Qada'iyya li-Ra'is al-Jumhuriya Ṭabi'atuha al-Qanuniyya wa Atharuha 'ala Dawlat al-Qanun, Utruhat Dukturah, Jami'at al-Hajj Lakhdar, Batna-1, 2015-2016.
14. Abd al-Jalil bin al-Mahfuz Dararjah, Suqut Haqq al-Haqq bi-al-'Afw fi al-Qanun al-Wad'i wa al-Fiqh al-Islami Dirasah Muqarana, Utruhat Dukturah, Jami'at Wahran 1, 2017-2018.
15. Qurani Mufida, Al-'Afw wa Atharuhu 'ala al-Siyasa al-Jina'iyya fi al-Tashri' al-Jaza'iri, Dukturah 'Ulum fi Qanun al-'Uqubat wa al-'Ulum al-Jina'iyya, Jami'at al-Ikhwah Menturi, Qusanṭina 1, 2020-2021.
16. Jabbari Milud, Al-Ta'lim wa al-Tahdhib fi al-Mu'assasat al-'Iqabiyya wa Dawruha fi al-Hadd min al-Khutura al-Ijrāmiyya, Majallat al-Dirasat al-Qanuniyya al-Muqarana, Mujallad 2, al-'Adad 1, 2016.
17. Dawud Sulayman al-'Isa, Al-Takyif al-Qanuni li-Qarar al-'Afw al-Khas wa Ijra'atihi al-Tahdiriya wa Mada Khudu'iha li-Riqabat al-Qada' al-Idari, Majallat al-Huquq, Mujallad 5, 'Adad 33, 1981.
18. Sharroud al-Tayyib, Al-'Afw al-Khas fi al-Qanun al-Jina'i wa Atharuhu, Majallat al-Haqiqa, al-'Adad 39, 2016.
19. Abd Allah Majid al-'Ayakila, Al-Ta'sil al-Qanuni li-Fikrat al-'Afw al-Khas 'an al-'Uquba wifqan li-Ahkam al-Tashri' al-Jaza'iri al-Urduni: Dirasah Tahliliyya Naqdiyya li-l-Fikra kama hiya 'alayha al-An wa kama yajibu an takun, Majallat Jami'at al-Shariqa li-l-'Ulum al-Qanuniyya, Mujallad 18, 'Adad 2, Disambar 2021.
20. Moulay Hashimi, Al-Marsum ka-Aliyya li-l-Tashri' fi al-Mansuma al-Qanuniyya al-Jaza'iriyya, Majallat al-Ijtihad li-l-Dirasat al-Qanuniyya wa al-Iqtisadiyya, al-Markaz al-Jami'i, Tamanrasset, 'Adad 06, Juwan 2014.